

ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و 16 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990
وإمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993
والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996
وإمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999
والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12
أفريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّفق الفصول 4 و5 و13 و25 و30 و48 من الاتفاقية
المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية. ولا يمكن
للمؤجّر اتخاذ أيّ قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو
تحمله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتيب المعمول بها في
إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة. كما يجب أن
لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد
الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين.

يعترف المؤجّر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوابها
الشرعيين بالمؤسسة. كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس
مهامّها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجّر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مودة
في كل شهر حسب طلبهم وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب
عنه المؤجّر في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفي الحالات المتأكّدة التي يتّفق عليها
الطرفان، تتمّ المقابلة فورا. ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور
انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلي.

يحرص المؤجّر على تخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توقّرت لديه
الإمكانات لذلك، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة.

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو ستورات تلتصق بها المعلّقات النقابية، وتوضع
بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرّون بها أكثر من غيرها.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة
في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين
النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و99 عاملا و60 ساعة
طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل و110 ساعات طيلة
السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة
الأجر. ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة. ويجب على
المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيّب. وإذا كانت الساعات مطلوبة
للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على

أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين. وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاق، مع تمتعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذر ذلك فبدونه. ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر، فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا بما في ذلك المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد. وعلاوة على ذلك، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا، تكون له الأولوية ليعين فيه.

الفصل 5 (جديد) : استقبال الممثلين النقابيين

يقبل المؤجر نواب هياكل المنظمة النقابية المركزية الذين لهم نيابة صحيحة قانونية إثر طلبهم مقابلته ويقدم هذا الطلب مع بيان موضوع المقابلة إما مباشرة أو عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسسة الذين يمكن تشريكهم في المقابلة بطلب من المنظمة. ويمكن للمؤجر أن يستعين بممثل يكون نائبا عن منظمته النقابية.

الفصل 13 (جديد) : التدرج والترقية

تضاف الفقرة التالية إلى الأحكام المتعلقة بالتدرج (أ) :

«يتمتع عمال الصنفين الأول والثاني عند بلوغهم آخر درجة في سلم الأجور بزيادة مالية قدرها 24 مليما في الساعة وذلك كل سنتين».

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل بالليل

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يتمتع الأجراء العاملون بالليل بصفة استثنائية بزيادة في الأجر قدرها 25%».

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

تضاف الرخصة التالية إلى الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل :

«(8) الحج : 15 يوما خالصة الأجر بجميع عناصره وذلك مرة واحدة في حياة العامل المهنية».

الفصل 48 (جديد) : ملحقات الأجر

تنقح الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

«(2) منحة القفة :

تمنح للعمال المعيّنين من طرف رئيس المؤسسة منحة تسمى «منحة القفة» ضبط مقدارها الشهري بثمانية دنانير وستون مليما (8,060 د)، إذا ما اضطر هؤلاء العمال للبقاء بإمكان العمل طيلة سبع ساعات متتالية.

(3) منحة الصندوق :

يتمتع الأعوان المكلفون بمسك الصندوق بمنحة حدد مقدارها بعشرة دنانير في الشهر.

(4) منحة النقل :

تمنح لكل عامل إضافة للمبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982) منحة نقل حدد مقدارها الجملي كما يلي :

- 17,000 د : بداية من أول ماي 2002

- 17,500 د : بداية من أول ماي 2003

- 18,000 د : بداية من أول ماي 2004.

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيبات غير الخالصة من طرف المؤجر.

(5) منحة التنقل :

كل تنقل ناتج عن العمل ومن شأنه أن يحمل العامل مصاريف إضافية، يقع تسديدها كما يلي :

- ديناران للفتور
- ديناران للعشاء
- ديناران للسكنى».

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2002
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2003
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2004.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي

2002، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية
لصانعي ومحولي البلاستيك

نور الدين التركي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
لجامعة العامة للنقطة والمواد الكيماوية

عبد العزيز الزواري